معالي وزير العمل السيّد مصطفى بَيْرَم المحترم

تحية طيّبة وبعد،

نحن الموقّعين أدناه، نواب الأمة اللبنانية، أعضاء تكتل الجمهورية القوية، جئنا بكتابنا هذا نعرض لمعاليكم التالي:

يُعاني لبنان منذ ثلاثة عشر عاماً من أزمة الوجود السوري غير الشرعي، أزمة تتفاقم على أراضيه وتشكّل خطراً داهماً، يهدّد وجود لبنان وكيانه وهويته.

إن الخطر الداهم هذا يدفعنا، انطلاقاً من واجبنا الوطني وكممثلين عن الشعب اللبناني، وانطلاقاً من مسؤوليتنا الدستورية والتشريعية ، وحفاظاً على سيادة لبنان ووحدة أراضيه كوطن نهائي لجميع أبنائه، لمواجهة المساعي والمخططات والمحاولات الهادفة الى دمج السوريين في المجتمع اللبناني من أجل إبقائهم وفرض توطينهم في المستقبل.

علماً أن هذا الأمر يتعارض كلياً مع روحية ونص مذكرة التفاهم الموقعة بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان بتاريخ 2003/9/9، والمبرمة بموجب المرسوم رقم 11262 تاريخ 2003/10/30 ، ومع الدستور والقوانين اللبنانية لا سيما قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه تاريخ 10 تموز 1962.

ولما أضحَت العمالة السورية العشوائية منتشرة على بِقاع الوطن، دون حسيب أم رقيب. وتنعكس سلباً على الإقتصاد الوطني وعلى العامل اللبناني وحقوقه المُبيّنة والثابتة في قانون العمل اللبناني، والمراسيم والقرارات والتعاميم اللاحقة والمُكمّلة.

ولما كان من الثابت، أن التراخي في هذا الخصوص، وعدم ضبطه، سيضرب أُسُس الإقتصاد الوطني، كذلك حقوق العامل اللبناني. وسيؤدّي إلى تهديد هوية لبنان، واليّد العاملة فيه.

من هذا المُنطلق، جئنا بهذا الكتاب **لنلتمس منكم ضرورة التشدُّد** في تطبيق أحكام قانون العمل اللبناني. وأحكام المرسوم رقم/17561/ تاريخ 1964/9/18 وتعديلاته، لا سيما المادتان/8/ و/9/ منه (تنظيم عمل الأجانب)، والتعميم رقم 1/4 تاريخ 2021/4/10، كذلك القرار رقم 1/96 الصادر عن جانبكم الموّقر، الذي حدد المهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط لا غير. **وعدم منح أي أذونات أم تراخيص خاصة**، للحّد من هذا التفلُّت في سوق العمل. حفاظاً على لبنان وعلى هويته وعلى مستقبل أجياله وأبنائه.

مع فائق الإحترام والتقدير

التوقيع

النائب رازي الحاج

النائب جواد بقرادوني

النائب نزيه نجم